لبشاعة طعمه او مرارته وايضا فالرضى ترك الاعتراض على الشيء لا
ارادة وقوعه والمحبة ارادة خاصة وهي ما لا يتبعها تبعة ومواخذة
والارادة اعم فهي منفكة عنها فيما اذا تعلقت بما يتبعه تبعة ومواخذة
واما عن تمسكهم بقوله تعالى ان الله لا يامر بالفحشا فهو انه لا تلازم
بين الامر والارادة اذ قد يامر الآمر بما لا يريده كالمعتذر لمن لامه في ضرب
عبده بمخالفته امره فيامره بحضرة من لامه وهو لا يريد في هذه الحالة
المامور به ليظهر لمن لامه صدقه فقد تحقق انفكاك الامر عن الارادة
فالمعاصي واقعة بارادته تعالى ومشيئته وعطف المشيئة تفسيري
كما مر في عطف الارادة عليها لا بامره ورضاه ومحبته لما قررنا وقال
امام الحرمين ان من حقق لم يكع عن القول بان المعاصي بمحبته ونقله بعضهم
بمعناه عن الشيخ ابي الحسن الاشعري لتقاربهما اي الارادة والمحبة والرضى
يريد تقاربها في المعنى لغة فان من اراد شيا او شاءه فقد رضيه واحبه
وهذا التعليل نقل لكلام امام الحرمين بالمعنى وعبارة الارشاد ومن
حقق من ايمتنا لم يكع عن تهويل المعتزلة وقال المحبة بمعنى الارادة وكذلك
الرضى فالرب تعالى يحب الكفر ويرضاه كفرا معاقبا عليه انتهت وهي ظاهرة
في ترادف الارادة والمحبة والرضى وهذا الذي قاله امام الحرمين خلاف كلمة
اكثر اهل السنة لتصريحهم بان الكفر مراد له فانه لا يحبه ولا يرضاه وان
المشيئة والارادة غير المحبة والرضى وان الرضى ترك الاعتراض والمحبة
ارادة خاصة كما بيناه انفا وبعض اهل السنة مشى على ان كلا منهما ارادة
خاصة وفسر الرضى بانه الارادة مع ترك الاعتراض وهو اي ما قاله امام
الحرمين ونقله بعضهم عن الاشعري وان كان لو قال به اهل السنة لان
يصدق

سلخه
علمه فلا يلزم من احدهما الاخر

ما قاله امام الحرمين خلاف
كلمة اكثر اهل السنة

يلزمهم به اي بسبب القول به ضرر في الاعتقاد اذ كان مناط العقاب
اي المعنى الذي علق به العقاب ورتب عليه هو مخالفة النهي وان كان
متعلقه اي متعلق النهي محبوبا كما يتضح لك فيما بعد نص هذا الاصل لكنه
اي لكن ما قاله امام الحرمين ونقله بعضهم عن الاشعري خلاف النصوص
التي سمعت في كتاب الله من قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وقوله تعالى
فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين ومثله اي مثل لفظ الكافرين في هذا التركيب
من المشتق الذي علق به الحكم اثباتا كان او نفيا متعلق ما علق به من الحكم
الذي هو في الاية نفي المحبة مبدا الاشتقاق اي المصدر وهو هنا الكفر
فيكون المعنى لا يحب كفرهم وقوله تعالى والله لا يحب الفساد وغير ذلك من
النصوص كقوله تعالى والله لا يحب المفسدين وقوله تعالى انه لا يحب المعتدين
والحكم في مثله انما يتعلق بمبدا الاشتقاق على ما مر وقد نبه المصنف على امر زايد
على كلام امام الحرمين والاكثر وهو الفرق بين المشيئة والارادة عند ابي حنيفة
فقال ونقل عن ابي حنيفة رحمه الله ما يدل على جعل الارادة عنده من جنس
الرضى والمحبة لا من جنس المشيئة لدخول معنى الطلب عنده في مفهوم الارادة
دون مفهوم المشيئة روي عنه ان من قال لامراته شيت طلاقك ونوا
اي نوى طلاقها بهذا اللفظ طلقت ولو قال اردته او احببته او رضيته
اي اردت طلاقك او احببت طلاقك او رضيت طلاقك ونواه اي طلاقها في
كل من الصور الثلث لا يقع عليه الطلاق وقوله بناه استينافا كان
سايلا قال على ماذا بنى ابو حنيفة ما روي عنه فاجيب بانه بناه على
ادخاله معنى الطلب والميل في مفهوم الارادة والمرضي والمحبوب كل منهما
مطلوب بها اي بدخول الطلب في مفهومهما ومنه يقال لطالب الكلا

ما نقل عن ابي حنيفة

Copyright © King Saud University